

قائمة الاسئلة

القانون المدني (عقد البيع والايجار) المستوى الثالث- النظام العام طالبات - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة- درجة الامتحان (90)

د/ محمد جباري


- (1) يعتبر بيع الهازل طبقا للقواعد العامة بيعا :
 - (1) + سوريا
 - (2) - صحيحا
 - (3) - قابلا للإبطال
- (2) الاهلية اللازم توافرها في المؤجر هي أهلية :
 - (1) - التصرف
 - (2) + الإدارة
 - (3) - الوجوب
- (3) التعاقد بالبيع عبر وسائل الاتصال الحديث يعتبر :
 - (1) + صحيحا
 - (2) - باطلا
 - (3) - قابلا للإبطال
- (4) شمولية عقد الايجار في القانون المدني اليمني تعني شمولية منافع :
 - (1) - الأشياء والحيوان
 - (2) + الأشياء والأشخاص
 - (3) - الأشياء المعينة بالنوع والمعيونة بالذات
- (5) خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية يعني الحق للمشتري عند رؤية المبيع :
 - (1) + امضاء العقد او فسخه
 - (2) - ابطال العقد
 - (3) - التصرف في المبيع
- (6) يترتب على عدم تعيين العين المؤجرة ومنفعتها :
 - (1) - بطلان العقد بطلانا مطلقا
 - (2) + قابلية العقد للفسخ
 - (3) - بطلان العقد بطلانا نسبيًا
- (7) يسقط الحق في حبس المبيع :
 - (1) - اذا وضع المشتري يده على المبيع
 - (2) - اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن
 - (3) + اذا قدم المشتري رهنا او كفالة
- (8) الترميمات التأجيرية تقع على عاتق :
 - (1) - المؤجر
 - (2) + المستأجر
 - (3) - مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- (9) بيع المريض مرض الموت لاحد الورثة في القانون اليمني يعتبر :
 - (1) - صحيحا
 - (2) + موقوفا على إجازة سائر الورثة
 - (3) - غير صحيح
- (10) اذا لم تحدد الأجرة في عقد الايجار :
 - (1) + يعتبر العقد باطلا
 - (2) - تحدد بواسطة القانون
 - (3) - تحدد بمعرفة عدلين خبيرين بواسطة المحكمة
- (11) البيع في القانون المدني اليمني هو تملك مال على وجه التراضي بين العاقدين في مقابل :
 - (1) - تميز نقدي
 - (2) - ما يعادل قيمة المبيع في السوق
 - (3) + عوض
- (12) تنتقل ملكية المعين بالنوع الى المشتري :
 - (1) - تميز نقدي
 - (2) - ما يعادل قيمة المبيع في السوق
 - (3) + عوض





- (1) - بتمام العقد
- (2) - بتعيين المبيع
- (3) + بفرز المبيع
- (13) اذا كانت منفعة العين المؤجرة غير مشروعة فان العقد يكون :
- (1) + باطلا
- (2) - قابلا للإبطال
- (3) - صحيحا
- (14) حكم بيع المؤجل بالمعجل (بيع السلم) في القانون المدني اليمني يعتبر :
- (1) + صحيح في المعين بالنوع المتقارب القيمة
- (2) - صحيح في الأشياء المعينة بالذات
- (3) - باطل لانه معدوم
- (15) حكم الاجل اذا مات المشتري بثمان مؤجل :
- (1) + يسقط الاجل
- (2) - ينتقل الى الورثة
- (3) - بخير البائع
- (16) عدم تقدير الثمن وكان الثمن قابلا للتقدير بالاسس المعروفة فيعتبر العقد :
- (1) - باطلا
- (2) - قابلا للإبطال
- (3) + صحيحا
- (17) حكم عقد ايجار الفضولي بالنسبة لمالك العين المؤجرة :
- (1) + موقوف على إجازة المالك
- (2) - لا يسري في مواجهة المالك
- (3) - باطل بطلانا مطلقا
- (18) الأثر المترتب على موت الأجنبي المفوض بتقدير الثمن :
- (1) - لا يؤثر على العقد
- (2) - يتم فسخ العقد
- (3) + يتم اختيار شخصا اخر
- (19) يترتب على ايجار المالك الذي فسخ عقد ملكيته ان العقد يعتبر :
- (1) - باطلا
- (2) + صحيحا
- (3) - قابلا للفسخ
- (20) دعوى الضمان في عقد البيع هي دعوى يحددها :
- (1) - القاضي
- (2) - طرفي العقد
- (3) + القانون
- (21) الايجار الصادر من الدائن المرتهن رهنا حيازيا يعتبر ايجارا :
- (1) + صحيحا
- (2) - باطلا
- (3) - قابلا للفسخ
- (22) يكون تعرض البائع للمشتري تعرضا قانونيا اذا استند الى :
- (1) - المطالبة المبنية على العقد
- (2) + الادعاء باي حق على المبيع
- (3) - وضع اليد على المبيع
- (23) الأساس القانوني لمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة هو :
- (1) + الخطأ المفترض من جانبه
- (2) - الخطأ الثابت عليه
- (3) - عقد الايجار
- (24) الاتفاق على دفع ثمن المبيع على أقساط معلومة لمدة معينة في القانون المدني اليمني يعتبر :
- (1) + جائزا





- (2) - غير جائز
- (3) - قابلا للفسخ
- (25) حق الانتفاع هو حق عيني يخول المنتفع :
- (1) + الانتفاع والاستغلال والتصرف بالمنفعة
- (2) - الانتفاع بالعين فقط
- (3) - التصرف في العين
- (26) نفقات تسلم المبيع تكون على :
- (1) + البائع
- (2) - المشتري
- (3) - مناصفة بين البائع والمشتري
- (27) اذا انتهت مدة الايجار وكانت العين معدة للإيجار وعرض المستأجر زيادة تساوي الزيادة في اجرة المثل فان العقد :
- (1) + يمتد بقوة القانون
- (2) - يتجدد تجديدا ضمنيا
- (3) - يمتد امتدادا اتفاقيا
- (28) اذا تزامم المشتري من المورث والمشتري من الوارث تكون الأفضلية قبل شهر حق الإرث :
- (1) - للمشتري من الوارث
- (2) + لمن سجل عقده أولا
- (3) - للمشتري من المورث
- (29) مصاريف رد العين المؤجرة في القانون المدني اليمني تقع على عاتق :
- (1) - مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- (2) - المؤجر
- (3) + المستأجر
- (30) نفقات تسليم المبيع تكون على :
- (1) + البائع
- (2) - المشتري
- (3) - مناصفة بين البائع والمشتري

